

١١٤٩

قرار رقم

تعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٨٨ / ٢٠٢٥ موضوع تحديد توقيت سير الشاحنات
في محافظات بيروت، جبل لبنان والبقاع

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،

بناء على احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته، لاسيما المادة ٤١١ منه،

بناء على القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥،

ولما كان عدد السيارات والشاحنات قد ازداد بشكل ملحوظ، وما رافق ذلك من ازدحام مروري،

ولما كانت المحافظة على السلامة المرورية وتسهيل حركة المرور يقتضيان إعادة تنظيم توقيت سير الشاحنات،

وحفاظاً على حسن سير المصالح العامة،

وحرصاً على السلامة والنظام العام، وتيسيراً لحركة السير على الطرقات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥ بحيث تصبح على الشكل التالي:
يُمنع سير الشاحنات التي يزيد وزنها الاجمالي عن ٧,٥ طن في محافظات بيروت، جبل لبنان والبقاع خلال الأوقات التالية:

١ - يوم الاثنين:

• من الساعة صفر فجراً ولغاية الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

• من الساعة ١٧:٠٠ ولغاية الساعة ٢١:٠٠ مساءً.

٢ - من يوم الثلاثاء حتى يوم الخميس:

• من الساعة ٦:٣٠ ولغاية الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

• من الساعة ١٧:٠٠ ولغاية الساعة ٢١:٠٠ مساءً.

٣ - يوم الجمعة :

• من الساعة ٦:٣٠ ولغاية الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

• من الساعة ١٧:٠٠ ولغاية الساعة ٢٤:٠٠.

٤ - يومي السبت والأحد:

• من الساعة ١٤:٠٠ ظهر يوم السبت ولغاية الساعة ٥:٠٠ من صباح يوم الأحد.

• من الساعة ١٢:٠٠ ظهر يوم الأحد ولغاية الساعة ٨:٣٠ من صباح يوم الاثنين.



المادة الثانية:

تعُدّل المادة الثانية من القرار رقم ١٠٨٨ تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥ بحيث تصبح على الشكل التالي:
تُسْتثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الشاحنات والآليات العسكرية على أنواعها وفئاتها كافة، سيارات الإطفاء والدفاع المدني، الصليب الأحمر والهلال الأحمر اللبناني والدولي، صهاريج نقل المحروقات والغاز، صهاريج نقل المياه، شاحنات نقل الحبوب والقمح والذرة والشعير، شاحنات نقل الطحين، شاحنات نقل المواشي المحملة، شاحنات نقل النفايات، والاسفلت وناقلات الباطون السائل ومضخاته.

المادة الثالثة:

يمنع سير شاحنات النقل الخارجي أيام السبت والأحد، وتمنع طيلة أيام الأسبوع من الساعة ٦:٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٩:٠٠ مساءً، على أن يسمح سيرها من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة ١٩:٠٠ مساءً ولغاية الساعة ٦:٣٠ من صباح اليوم التالي.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١١ أيلول ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار





تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك
- المحافظات كافة / لابلأغ القائممقامين التعميم على البلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
- المديرية الإدارية المشتركة
- الجريدة الرسمية / للتفضل بإجراء المقتضى

٩ - أيارب ٢٠٢٥